

قرار رقم (٦-٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركات ايه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات ايه - بي - بي - مصر (آسيا - براون بوفيري) برقم (٦٨٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٤ / ٦ / ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠ / ١١ / ١٤ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨/ب/٢) من الباب الثالث (المزايا) النص التالى :

٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
إجمالى المزايا التالية :-

٢) قيمة مستحقات العضو وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين
العامة فى جمهورية مصر العربية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أدنى للميزة سبعون ألف جنيه.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركات آيه - بي - بي - مصر
(آسيا - براون بوفيري)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا التالية :- (١) كما هى (٢) قيمة مستحقات العضو وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين العاملة فى جمهورية مصر العربية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أدنى للميزة سبعون ألف جنيه. - يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١١/١/١.	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا التالية :- (١) رصيد العضو الختامى لدى الصندوق فى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكملى يحسب فى تاريخ انتهاء الخدمة. (٢) قيمة مستحقات العضو وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين العاملة فى جمهورية مصر العربية بواقع ستة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبحد أدنى للميزة خمسون ألف جنيه.



٤٦٠٧٦